

الدَّائِرَةُ

براءة المصنف



الجمهوريَّةُ العربيَّةُ السُّورِيَّةُ

محرو
لـ سـ

وزارَةُ الْإِدَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

التاريخ ٢٠١٤ / ١٢ / ٢٣

التاريخ ٢٠١٤ / ١٢ / ٢٣

الرسوم التشريعى رقم (٢٩)

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلى:

المادة ١ - المعونة القضائية تدبير يراد به إعفاء الشخص المستعين من تسديد الرسوم والنفقات اللازمة للمحاكمة، أو تسخير ملامح عنه بالخصومة مجاناً.

المادة ٢ - المستفيدون هم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم حق الادعاء، والأشخاص الاعتباريون الذين لا يستهدفون تحقيق الربح في نشاطاتهم.

المادة ٣ - تمنح المعونة بطلب يقى للقاضي البدائى المختص الذى ينظر الدعوى بصفته الولاية، مرفقاً بالوثائق الآتية :

أ - وثيقة فقر حال من مختار المحطة مصدق من البلدية أصولاً .

ب - بيان من الدوائر المالية بوضعه الضريبي في الستينات السابقتين لتاريخ تقديم الطلب.

المادة ٤ - للقاضى الذى يمنح المعونة السلطة التقديرية فى التحقق من الوثائق المذكورة، واتخاذ القرار بمنع المعونة، أو رد الطلب.

المادة ٥ -

أ - يصدر القرار قابلاً للاعتراض من خصم المُعْنَى، أو وزارة المالية، أو نقابة المحامين.

ب - مدة الاعتراض خمسة عشر يوماً من اليوم الذى يلى تبليغ القرار للأطراف المذكورة فى الفقرة السابقة.

المادة ٦ - تنظر النيابة العامة بطلب المعونة، وتبدى رأيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الطلب في الديوان.

المادة ٧ - تمنع المعونة للسوريين، ومن في حكمهم، ويجوز منها للأجانب شرط الإقامة والمعاملة بالمثل، وأن يرفق مع الطلب شهادة من البعثة الدبلوماسية التي تمثل دولته ثبت إعساره.

ال المادة ٨- تمسك سجلات من قبل المحكمة المختصة للإسas، والفارارات الصادرة عنها.

المادة ٩- يستفيد الشخص المعنون من قرار المعونة القضائية حتى آخر درجات التقاضي في النزاع موضوع المعونة، وخلال المخاصمة، ولدى نوادر التنفيذ.

المادة ١٠- إذا رُفض طلب المعونة يحق لطاليها التقدم بطلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض إذا توافرت لديه الأسباب المؤيدة لذلك.

المادة ١١- يجوز للمحكمة التي منحت المعونة القضائية أن ترجع عن قرارها باثر رجعي من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من النيابة العامة، أو وزارة المالية، أو نقابة المحامين، وذلك في الحالات الآتية :

أـ إذا قدم طالب المعونة بيانات كافية حصل بموجتها على قرار المعونة القضائية.

بـ إذا تبدل حاله المعنون من الناحية المادية، وأصبح بحاله يستنقى معها عن المعونة القضائية.

جـ إذا رُفض المعنون معونة المحامي المسخر من غير سبب مشروع.

المادة ١٢- تسقط المعونة بوفاة المعنون باثر غير رجعي، وللورثة إذا كانوا يستحقون المعونة طلبها مجدداً.

المادة ١٣- إذا خسر المعنون قضائياً الدعوى فلا يلزم برد الرسوم والمبالغ المغفل منها.

المادة ١٤- يعاقب بجرائم تقديم بيانات كافية كل من حصل على المعونة القضائية بتقديم تلك البيانات، ويبلغ قرار المعونة القضائية باثر رجعي، ويتم تحصيل الرسوم والنفقات التي أُعفي منها وفقاً لقانون جبلة الأموال العامة، ويحق للمحامى المسخر من قبل نقابة المحامين للدفاع عن حقوق المعنون مطالبته بالاعتراض وفي قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة ١٥- إذا لزم الأمر إجراء خبرة أو معاينة ألم المحاكم المختصة تسد النفقات من صندوق الجرائم المشهودة يكتب تسطره المحكمة الناظرة في الموضوع.

المادة ١٦- تتم ملاحقة المحامي المسخر ملکياً من قبل نقابة المحامين يكتب بسطر من قبل المحكمة الناظرة بالدعوى إذا تقاضى أتعاباً على عمله من المعنون، أو أهمل القيام بواجبه.

المادة ١٧- ينتهي العمل بالقانون رقم (٤) الصادر بتاريخ ١٩٣٨/٥/٢١ م، وتعديلاته .

المادة ١٨- ينشر هذا المرسوم انتشاراً في الجريدة الرسمية.

رمضان في ٢٠١٣/٥/١٢ ميلادي ١٤٢٤/٧/٢ جريدة

رئيس الجمهورية
 بشار الأسد

٢٠١٣/٥/٢٠ تاريخ إصداره

مديرية الشؤون القانونية

الرقم: ١١٧٨٣ / ٥ / ١٠ تاريخ: ٢٠١٣ / ٥ / ٢٠

إلى كافة الأجهزة المختصة المرتبطة بالمحافظة والوحدات الإدارية

للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه

محافظ حمص
طلال البرازي

الملحوظات

صورة الولي:

- السيد وزير الإدارة المحلية: يرجى الاطلاع.

- السيد وزير المالية: يرجى الاطلاع.

- السيد رئيس مجلس المحافظة: يرجى الاطلاع.

- نائب رئيس المكتب التنفيذي.

- أعضاء المكتب التنفيذي.

- أمين عام المحافظة.

كافة مديريات ودوائر الأمانة العامة بالمحافظة.

مديرية المنشآت الرياضية بحمص: لإجراء اللازم وفق مضمونه.

المدينة الصناعية بحسياء: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.

مديرية المصالح العقارية: لإجراء اللازم وفق مضمونه.

مديرية المعلوماتية: لتقديمه على موقع المحافظة.

مديرية الشؤون القانونية: المتابعة.

المصنف